


الحمد لله



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الاستئنافية السادسة

القضية عدد : 29621

تاریخ الحکم: 11 افریل 2016

حکم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: الوكالة العقارية للسكنى في شخص مثّلها القانوني، مقرّها بنهج الهادي كراي، عدد 30، تونس، نائبها الأستاذ سفيان بن شعبان، الكائن مكتبه بشارع سليمان بن سليمان، عدد 13، الطابق 2، المنار الثاني، 2092 تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: محمد رؤوف بن بشير الموسى، نائب الأستاذ عبد الواحد العبسي، الكائن مكتبه بنهج الهادي شاكر، عمارة العيادي، الطابق الثاني، باجة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئاف المقدّم من الأستاذ سفيان بن شعبان نيابة عن الوكالة العقارية للسكنى والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 29621 بتاريخ 20 نوفمبر 2012 والذي يرمي من خلاله إلى الطعن بالاستئاف في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونسفي القضية عدد 19649 في المادّة المدنيّة بتاريخ 24 ماي 2012 والقاضي ابتدائياً بإلزام المدعى عليها في شخص مثّلها القانوني بتأمين مبلغ خمسة آلاف وستة وسبعون دينار (5.076,000 د) بعنوان باقي الغرامة المقدّرة من قبل الخبراء عمار الدجبي وفاروق الملوكى ومصطفى الطروdi على ذمة المترع منه والإذن له بسحب الغرامة الوقتيّة المقدّرة بثلاثة آلاف دينار وستمائة دينار (3.600,000 د) مع مراعاة أولوية الدائنين على المالكين كإلزام المدعى عليها في شخص مثّلها القانوني بأن تؤدي للمدّعي

المبالغ التالية: 1) ألف ومائتي دينار (1.200,000 د) أجرة الخبراء المتذمرين، 2) ثلاثة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصروفات القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على وقائع قضية الحكم المستأنف التي تفيد أنّ المستأنفة انتزعت من أجل المصلحة العمومية أرض كائنة بعين زغوان المعروفة باسم الرياض موضوع الرسم العقاري عدد 61057 الذي أصبح عدد 61087 تونس أين يملك المستأنف ضده على الشياع 180 متر مربع من كامل المساحة البالغة 2 هكتار و35 آر و30 ص. وقد تحوزت بالعقار وتم تحديد الغرامات الوقتية بثلاثة آلاف وستمائة دينار بحسب عشرين دينار للمتر المربع الواحد وذلك بموجب الحكم الاستعجالي عدد 92937 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2002 ولم يتم الاتفاق على الغرامات النهائية. لذا قام المستأنف ضده برفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية بتونس سجلت تحت عدد 19649 بتاريخ 24 أوت 2011 طالباً الإذن تحضيرياً بتسمية ثلاثة خبراء في الشؤون العقارية لتقدير القيمة العادلة للتعويض عن انتزاع العقار المذكور في حدود منابه ثمّ الحكم طبق ذلك وتغيرت المستأنفة بألف دينار أجرة المحاماة، وتعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيها الحكم بتاريخ 24 ماي 2012 المبين منطوقه بالطالع أعلاه، والذي هو موضوع الاستئناف الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المقدمة من نائب المستأنفة بتاريخ 17 جانفي 2013 والتي يرمي من خلالها إلى قبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل القضاء بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بتحديد قيمة غرامة الانتزاع بـ 3.240,000 د وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي إلى منوبته مبلغ ألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصروفات القانونية عليه، وذلك بالاستناد إلى مخالفة الحكم المستأنف لأحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع من خلال اعتماده على مبلغ الغرامات المقدّر من قبل الخبراء واعتبره مؤسساً من الناحية الفنية والواقعية على أساس سليمة، الحال أنّ صبغة الأرض المترقبة زمن صدور أمر الانتزاع هي فلاحية، وأنّ الخبراء لم يأخذوا بعين الاعتبار هذا المعطى وقاموا بالتّنّظير مستندين إلى عقد بيع مؤرّخ في شهر ديسمبر 2004 يتعلق بأرض صالحة للبناء، كما لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار العقود التي أدلت بها منوبته للقيام بعملية التّنّظير والتي تتضمّن شراءها لعقارات بمنطقة عقار النزاع بشمن يتراوح بين 12 د و20 د للمتر المربع الواحد وهي عقود رضائية أبرمت في تواريخ سابقة ولاحقة لأمر الانتزاع. كما قامت منوبته باقتناص عقارات دولية تابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بحسب 15 د للمتر المربع الواحد، كما قدّمت منوبته عدّة

عقود أخرى للخبراء لكن لم يأخذ بها مقتصرین على عقد البيع الوحيد المشار إليه أعلاه المتعلق بأرض صالحة للبناء وعلى حكم لم تقع إضافته لتقرير الاختبار. كما أن الخبراء لم يأخذوا بعين الاعتبار أن الارتفاع في أسعار الأراضي بمنطقة الانتزاع راجع إلى الإعلان عن الأشغال المبرأة للانتزاع وعن تنفيذ مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة عين زغوان المصادق عليه بتاريخ 1 أوت 2001 الذي غير صبغة المنطقة من فلاحية إلى سكنية تحقيقاً للمصلحة العامة، وأن التجهيزات الناتجة عنأشغال التهيئة التي قامت بها منوطته المتمثلة في مد الطرقات والأرصفة وقنوات تصريف مياه الأمطار والمياه المستعملة تزيد في قيمة العقار ولا يمكن أن يستفيد منها الخصم. وطلب على ذلك الأساس الحطّ من مبلغ غرامة الانتزاع بحسب 18 دينار للمتر المربع الواحد.

وبعد الإطلاع على رد نائب المستأنف ضده على مستندات الاستئناف الوارد على المحكمة بتاريخ 11 فيفري 2013 والذي طلب فيه رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به بالاستناد إلى أن الأعمال الفنية الدقيقة التي اتهمها الخبراء المتذمرين كانت بعد معاييرهم للعقار وتشخيصه واسترشاد أهل الاختصاص من سماسرة ووكلاء وباعثين عقاريين بمنطقة النزاع ومراعاة لطبيعته زمن الانتزاع تقيداً بالقانون عدد 85 لسنة 1976 وخاصة الفصل 4 و6 منه مع إشارتهم إلى أن موضوع النزاع هو واقع بمنطقة فلاحية قد شهد تحسناً في البنية التحتية وبرنامج العناية بالبيئة مما أهلهم لحسن موازنة القيمة الحقيقية العادلة للمساحة المتنزععة. وقد اعتمد الخبراء المتذمرين في عملية التنظير على قيمة تراوحت بين 18 و63 دينار للمتر المربع الواحد وهي أقل من القيمة الواردة بالعقود التي أدلت بها الوكالة التي تراوحت بين 20 و100 دينار للمتر المربع الواحد، كما استندوا إلى العقود المقدمة من الوكالة نفسها وإلى عقود رضائية صادرة عن الغير فيما بينهم وكذلك إلى أحكام عدلية ثابتة التاريخ والعدد سندتها اختبارات مشابهة لم تأت الوكالة بعكسها، فتضافرت كلها لتكون قاعدة الحساب باعتماد القيمة الدنيا والقيمة القصوى فأنتجت خلاصة أعمالهم ثنا حقيقة للمساحة المتنزععة توافق ما نصه الفصلان 4 و6 من القانون عدد 85. وأشار إلى أن المستأنفة لم تحترم موجبات الفصل 11 من القانون المذكور وخاصة الفقرة الثانية منه باعتبار حجم ممتلكاته في أولوية الشراء، ضرورة أنه راسل الوكالة في عديد المناسبات منها المكتوب المؤرخ في 7 أفريل 2005 الذي طلبتها فيه بمقسم من العقار في حدود مناباته المتنزععة مقابل تعويض مناسب غير أنها لم تسجد له.

وطلب تسجيل استئناف عرضي طالبا من خالله إلزام المستأنفة بأن تؤدي إلى منوبه الفائز القانوني عن المبلغ المحكوم به بنسبة 7 بالمائة بداية من تاريخ تنفيذ أمر الانتراع إلى تاريخ تأمينه على ذمة المترع منه وتغريها لفائدة بألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالتصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتراع للمصلحة العمومية مثلما تم تنصيحة بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 مارس 2016 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد فتحي بن ميلاد محلّقا من تقريره الكتابي. لم يحضر الأستاذ سفيان بن شعبان وبلغه الاستدعاء. ولم يحضر الأستاذ عبد الواحد العبيسي وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 أفريل 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن الاستئناف الأصلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في الآجال القانونية، ممّن لها الصفة، واستوف مقوماته الشكلية، مما يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

حيث طلب نائب المستأنف نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بتحديد قيمة غرامة الانتزاع بـ 3,240,000 د على أساس 18 د للمتر المربع الواحد، وذلك بالاستناد إلى مخالفته أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع لاعتماده على مبلغ الغرامة المقدّر من قبل الخبراء، ذلك أنّ صبغة الأرض المنتزعة زمن صدور أمر الانتزاع هي فلاحية. في حين لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار هذا المعطى وقاموا بالتنظير مستندين إلى عقد بيع مؤرّخ في شهر ديسمبر 2004 يتعلق بأرض صالحة للبناء، كما لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار العقود التي أدلت بها منوبته للقيام بعملية التنظير والتي تتضمّن شراءها لعقارات بمنطقة عقار التّزّاع بـ 12 د و 20 د للمتر المربع الواحد وهي عقود رضائية أبرمت في تواريخ سابقة ولاحقة لأمر الانتزاع. كما قامت منوبته باقتناه عقارات دولية تابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بحسب 15 د للمتر المربع الواحد، كما قدّمت منوبته عدّة عقود أخرى للخبراء لكن لم يأخذ بها مقتصرین على عقد بيع متعلق بأرض صالحة للبناء وعلى حكم لم تقع إضافته لتقرير الاختبار. كما لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أنّ الارتفاع في أسعار الأرضي بمنطقة الانتزاع راجع إلى الإعلان عن الأشغال المبررة للانتزاع وعن تنفيذ مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة عين زغوان المصادر عليه بتاريخ 1 أوت 2001 الذي غير صبغة المنطقة من فلاحية إلى سكنية تحقيقاً للمصلحة العامة، وأنّ التجهيزات الناتجة عن أشغال التهيئة التي قامت بها منوبته المتمثلة في مدّ الطرقات والأرصفة وقنوات تصريف مياه الأمطار والمياه المستعملة تزيد في قيمة العقار ولا يمكن أن يستفيد منها الخصم.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّ الأعمال الفنية الدقيقة التي انتهجهها الخبراء المتذبذبين كانت بعد معاييرهم للعقار وتشخيصه واسترشاد أهل الاختصاص من سمسرة ووكلاء وباعثين عقاريين بمنطقة التّزّاع ومراعاة لطبيعته زمن الانتزاع تقيداً بالقانون عدد 85 لسنة 1976 وخاصة الفصل 4 و 6 منه مع إشارتهم إلى أنّ موضوع التّزّاع هو واقع بمنطقة فلاحية قد شهد تحسيناً في البنية التحتية وبرنامج العناية بالبيئة مما أهلهم لحسن موازنة القيمة الحقيقية العادلة للمساحة المنتزعة. وقد اعتمد الخبراء المتذبذبين في عملية التنظير على قيمة تراوحت بين 18 د و 63 د للمتر المربع الواحد وهي أقلّ من القيمة الواردة بالعقود التي أدلت بها المستأنفة التي تراوحت بين 20 د و 100 د للمتر المربع الواحد، كما استندوا إلى العقود المقدّمة من الوكالة نفسها وإلى عقود رضائية صادرة عن الغير فيما بينهم وكذلك إلى أحكام قضائية ثابتة التاريخ والعدد سند لها اختبارات مشابهة لم تأتِ الوكالة بعكسها.

فظافرت كلّها لتكون قاعدة لاحتساب القيمة الدنيا والقيمة القصوى، فأنجلت خلاصة أعمالهم ثنا حقيقة للمساحة المترّعة توافق ما نصّ عليه الفصلان 4 و 6 من القانون عدد 85.

وحيث قضى الحكم المستأنف بأنّه خلافاً لما تمسّك به نائب المدعى عليها فإنّ الخبراء قد قاموا بالتنظير مع غرامة حرمان مستحقة تخصّ نفس منطقة الأراضي المترّعة وقد جاء تقرير الاختبار مؤسّس من الناحية الفنية والواقعية وكان تقدير الغرامة معتدل ولم يكن مشططاً واتّجه الحكم وفقه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بمراجعة التشريع المتعلّق بالانتزاع للمصلحة العموميّة أنه: "تحدد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ وبالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها...".

وحيث يتبيّن من تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبراء عمار الدجبي وفاروق الملوكي ومصطفى الطرودي أنه تمّ تقدير قيمة المتر المربع الواحد في تاريخ أمر الانتزاع سنة 2000 بـ 48,000 دينار على معدل أسعار المتر المربع من خلال السمسارة والوكالات العقاريين بدائرة عين زغوان وبالتنظير مع عقود متعلّقة بنفس المنطقة بما فيها العقد المقدّم من طرف الوكالة الذي يتضمّن سعر المتر المربع بـ 18,000 دينار، والحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الإدارية في القصرين عدد 20533 و 25025 بتاريخ 29 أفريل 2005 والذي يتعلّق بنفس المنطقة ونفس أمر الانتزاع عدد 1467 لسنة 2000، وإلى تقرير اختبار في قضيّة منشورة لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 20/93298 تحدّ نفس المنطقة ونفس أمر الانتزاع، وهو ما يجعل أعمالهم مبنية على أساس علميّة وفنيّة سليمة تمّ الرجوع صلبها إلى التنظير، وهو ما يجعل تقدير غرامة الانتزاع طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 4 من القانون المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة، مما يتبيّن اعتمادها، وهو ما يجعل هذا المستند في غير طرقه قانوناً ومتّعّن الرفض، كرفض الاستئناف الأصلي برمّته.

عن الاستئناف العرضي:

من جهة الشكل:

حيث سُجّل نائب المستأنف ضده استئنافاً عرضياً يطلب من خالله إلزام المستأنفة بأن تؤدي إلى منوبيه الفائض القانوني عن المبلغ المحكوم به بنسبة 7 بالمائة بداية من تاريخ تنفيذ أمر الانتزاع إلى تاريخ تأمينه على ذمة المتنزع منه.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 62 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه: "يجوز للمستأنف ضده إلى حدّ ختم التحقيق في القضية أن يرفع استئنافاً عرضياً صريحاً بمذكرة كتابية يضمّنها أسباب استئنافه. ويبقى الاستئناف العرضي ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنياً على الرجوع فيه".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 65 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف. والدعوى التي حكم فيها ابتدائياً لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحققت بعد صدور الحكم".

وحيث يتبيّن من الملف الابتدائي أنه لم تتم المطالبة بالفائض القانوني عن المبلغ المحكوم به بنسبة 7 بالمائة بداية من تاريخ تنفيذ أمر الانتزاع إلى تاريخ تأمينه على ذمة المتنزع منه، وبالتالي طالما أن هذا الطلب لا يعتبر من ملحقات الدعوى بالأصلية استحق بعد صدور الحكم الابتدائي المستأنف، فإنه لا يمكن الزيادة فيما حكم فيه ابتدائياً ولا تغيير الطلبات في الطور الاستئنافي وذلك على معنى أحكام الفصل 65 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، مما يتبيّن معه عدم قبول الاستئناف العرضي شكلاً.

عنأجرة المحاما:

حيث طلب نائب المستأنف إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي إلى منوبيه مبلغ ألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماً. كما طلب نائب المستأنف ضده تغريم المستأنفة لفائدة منوبيه بـألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماً عن هذا الطور.

وحيث أنّ أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والمصاريف القانونية تحمل على من تسلط عليه الحكم.

وحيث طالما لم توفق المستأنفة في استئنافها فإنّها تتحمّل المصارييف القانونيّة وأجرة المحاما، إلا أنّ المبلغ المطلوب من نائب المستأنف ضلّه يتّسم بالشّطط، لذا يتعيّن تعديله بالتخفيض فيه إلى ما قدره ستمائة دينارا (600,000 د).

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافاً:

أولاً: بقبول مطلب الاستئناف الأصلي شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بعدم قبول الاستئناف العرضي شكلاً.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على المستأنفة كإلزامها بأن تؤدي إلى المستأنف ضدّه مبلغاً قدره ستمائة ديناراً (٦٠٠,٠٠٠) بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضوية المستشارين السيدتين هدى التوزري وسمية قنبرة.

وتلي علينا بجلسة يوم 11 أفريل 2016 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المسطشار المقرر
محمد فتحي بن ميلاد

رئيس الدائرة

سامي بن عبد الرحمن

الباحثون المسلمون - شبكة المؤلفين

توفیق یونسی و مقتضی